

ص-2023-08-30102-0000003

04 جانفي 2023

من المديرية العامة للاداءات

إلى

السيد المدير العام لوكالة

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين وكالة  
من شهادة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في  
إطار تنفيذ المرحلة الرابعة من مشروع حماية الشريط الساحلي من الانجراف البحري  
الممول بهبة من قبل البنك في نطاق التعاون التونسي-الألماني.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء  
على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال  
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات  
والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثه وفقا للتشريع الجاري به  
العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، تنتفع وكالة.  
على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة باتفاقية تمويل المشروع المشار إليه أعلاه  
وفي حدود مبلغ الهبة وذلك على ضوء شهادة عامة يقع تسليمها في الغرض من قبل  
مكتب مراقبة الأداءات المختص.

والسلام

المدير العام للاداءات  
الإمضاء: فتحيحة العريبي / حرم العريبي